

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق العلاج
الاقتصادى البيطرى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج
الاقتصادى البيطرى والقرارات المعدلة له ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ٧٤١١ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣
والكتاب الوارد برقم ٣٧٣٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ والمتضمنين موافقة مجلس إدارة الهيئة
بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٠٧/١١/٢٨ ، ٢٠٠٨/٣/٣٠ ؛

قرار:

- مادة ١ - تعديل أجور الكشف على الحيوانات لتصبح كما يلى :
مقابل الكشف على الحيوان الواحد قبل الذبيح بالمجازر أربعة جنيهات .
مقابل الكشف على الحيوان الواحد فى لجان التأمين على الماشية أربعة جنيهات .
- مادة ٢ - يحدد سعر بيع لتر السائل النيتروجينى للقطاع الخاص بمبلغ ثلاثة جنيهات ونصف .
- مادة ٣ - تعديل أسعار إيواء البوكس لتصبح كما يلى :
سعر إيواء البوكس الصغير بدون تغذية ثلاثة جنيهات .
سعر إيواء البوكس المتوسط بدون تغذية ستة جنيهات .
سعر إيواء البوكس الكبير بدون تغذية تسعة جنيهات .
مع صيرورة السعر اليومى للتغذية سبعة جنيهات لكلب الواحد .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٦/١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة